

50 قاعدة) اليقين لا يزول بالشك (| شرح الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

احسن الله اليكم. قال المصنف رحمه الله تعالى وترجع الاحكام لليقين فلا يزيل الشك لليقين. والاصل في الطهارة والارض والثياب والحجارة. والاصل في الابداع واللحوم والنفس والاموال للمعصوم. تحريمها حتى - 00:00:00

الحل فافهم هداك الله ما يمل. والاصل في عاداتنا الاباحية حتى يجيء صارف الاباحة. وليس من الامور غير الذي في شرعنا مذكور يقهر الناظم رحمه الله قاعدة اخرى من القواعد المنظومة. وهي قاعدة اليقين لا - 00:00:20

بالشك اليقين لا يزول بالشك. يعني ان الشك الطارئ على يقين مستحكم يرفعه ان اليقين يعني ان الشك الطارئ على يقين مستحكم يرفعه فإذا ورد شك على يقين مستحكم لم يرفعه. والمراد باليقين - 00:00:44

المستقر في القلب المجزوم به. والمراد باليقين المستقر بالقلب في القلب المجزوم به اما الشك فهو تداخل الادراك. واما الشك فهو تداخل الادراك. فإذا كان العبد حق شيئاً على وجه اليقين بكونه مستقراً في قلبه مجزوماً به. ثم ورد عليه شك اي - 00:01:14

تدخل في الادراك هل فعل ام لم يفعل؟ هل هو على هذه الحال؟ ام على تلك الحال؟ فحين اذ يبقى اليقين راسخاً ثابتاً لا يتغير ولا يتآخر وان ورد عليه - 00:01:44

في هذا الشك. والمراد باليقين عند الفقهاء هنا اليقين الظاهري. لا اليقين الخبري المراد باليقين هنا عند الفقهاء اليقين الظاهري. فالاحكام المتعلقة بالشرع نوعان فالاحكام المتعلقة بالشرع نوعان احدهما الاحكام الخبرية الاحكام - 00:02:04

قاموا الخبرية ومتعلقتها التصديق والتکذیب. ومتعلقتها التصديق والتکذیب. وهي التي تسمى بمسائل الاعتقاد وهي التي تسمى بمسائل الاعتقاد. والآخر الاحكام طلبية الاحكام الطلبية ومتعلقتها الامر والنهي. ومتعلقتها الامر والنهي. وهي التي تسمى بمسائل الفقه او - 00:02:34

الحلال والحرام وهي التي تسمى بمسائل الفقه او الحلال والحرام. والقاعدة المذكورة عندهم مخصوصة باليقين الظاهري. والقاعدة المذكورة مخصوصة عندهم باليقين الظاهري. فإذا ورد شك على يقين طاهري لم يؤثر فيه. فإذا ورد الشك على يقين طاهري - 00:03:09

لم يؤثر فيه. فمثلاً الوضوء للصلة مأمور به. الوضوء للصلة مأمور به فإذا توّضاً أحد لصلاته ثم شك في حدوث ناقض فحينئذ يقال اليقين ايش؟ لا يزول لا يزول بالشك. واما ان تعلق بيقين - 00:03:39

من خبرى فإن الشك يؤثر فيه. واما ان تعلق بيقين خبرى فإن الشك يؤثر عليه كمن هو مسلم يؤمن بالملائكة كمن هو مسلم يؤمن بالملائكة ثم شك في وجود الملائكة والایمان به ثم شك في وجود الملائكة والایمان بهم. فحينئذ فهذا - 00:04:09

شكوا يرفع بيقينه وينقضه ام لا يرفعه؟ ما الجواب نعم يرفع طيب غيره لا يرفعه من وين جبت هذا طيب فيها تصدق يعني انسان اذا شك في تصدقه يكفر ولا ما يكفر - 00:04:39

الانسان اذا شك في تصدقه يكفر ولا ما يكفر طيب انت مسلم الان وتؤمن بوجود الله ثم شك الانسان بوجود الله يكفر ولا ما يكفر ها؟ يكفر. ولذلك الفقهاء قالوا في كتاب الحدود باب الردة. قالوا المرتد هو - 00:05:12

المسلم الذي انتقض دينه بقوله او فعل او اعتقاد او شك او شك فالفقهاء انفسهم نبهوا في تصرفاتهم على ان الشك اذا ورد على اليقين الخبر رفعه لكن المستعمل عادة عند الفقهاء هو اليقين الظاهري ام الخبرى؟ هو اليقين الظاهري هو - 00:05:38

اليقين الظاهري فهم تركوا تقييد هذه القاعدة باعتبار انها معروفة عندهم. فهي في عرفهم اذا ذكروا اليقين فمرادهم اليقين الظاهري. لكن في تصرفاتهم فان اليقين الخبر اذا ورد عليه الشك فانه يرفعه. فصار قول الفقهاء اليقين لا يزول بالشك اي اليقين الظاهري -

المستعمل في عرف الفقهاء. فهذا اذا وجد اليقين الظليبي ثم ورد عليه شك فحييند فانه لا يؤثر عليه ويترفع من هذه القاعدة تحقيق الاصل في ابواب كثيرة ذكر رحمة الله جملة منها في قوله والاصل في مياها الطهارة الى اخر ما ذكر. والمراد بالاصل هنا القاعدة المستمرة - 00:06:38

والمراد بالاصل هنا القاعدة المستمرة. التي لا تترك الا لدليل ينقل عنها. التي لا تترك الا لدليل ينقل عنها. وهذا من منافع معرفة الاصول سواء كان في باب الطلب او في باب - 00:07:08

الخبر سواء كان في هذه القاعدة ام في غيرها. فمعرفة المرء باصول المعرفة والعلوم يجعل علمه وثيق ومن جملتها ما اعده المصنف رحمة الله من الاصل في ابواب مختلفة. فقد ذكر الاصل - 00:07:28

في تسعه ابواب فقد ذكر الاصل في تسعه ابواب. فالباب الاول ان الاصل في مياها الطهارة ان الاصل في مياها الطهارة. والمراد بالمياه هنا. المياه الكائنة على وجه الارض المياه الكائنة على وجه الارض التي يستعملها الخلق التي يستعملها الخلق - 00:07:48 قوله الاصل في مياها لا يعني بها مياه وانما مراده المياه التي درج الخلق على استعمالها مما يكون على وجه الارض من بئر او نهر او بحر - 00:08:18

او غير ذلك من انواع المياه. فالاصل فيها الطهارة. والباب الثاني الاصل في الارض الطهارة الاصل في الارض الطهارة. والباب الثالث الاصل في الثياب الطهارة الاصل في الثياب الطهارة. والثياب ما هي - 00:08:38

ايش هي الثياب الملابس ها حمد ايش وش الفرق بين هذا وهذا ذكرنا الثياب هذى استطراد بس عشان المسائل هذى اللي قلت لكم المسائل معرفة حدودها مهمة. يعني لو سألنا مثل اي واحد من الاخوان الان - 00:09:06

مثلا الان اللي فوق راسك هذى الطاقية او القبعة ثوب ولا مي بثوب ثوب ولا غير ثوب بعضكم يقول ثوب بعضكم يقول ثوب لذلك طالب العلم لا بد يعرف حدود المسائل يقول نعم هذه ثوب هذه ثوب فالثوب في كلام - 00:09:38

العربي هو ما غطى به شيء من البدن هذا هو الثوب. سواء كان عمامة او قميصا او جوارب او غير ذلك يسمى ثوبا وذكرنا ان اصل تسميته الثوب من ايش - 00:09:57

لانه يثاب اليه اي يرجع اليه مرة بعد مرة في لبسه. في لبسه. وهذا شاهد قريب على ما ذكرناه من ان معرفة المسائل هذا هو اصل العلم هذا هو اصل العلم لذلك في حديث ابي سعيد الخدري عند الترمذى وغيره كان اذا استجد - 00:10:13

عمامة او غيرها يعني جعل العمامة من جملة من جملة الثوب فمعرفة حدود المسائل هذا هو اصل العلم الذي ينبغي ان تعتنى به. ولذلك قد تسمع انسان الاصل في الثياب الطهارة ويتحقق معنى الادلة فيها. لكن بعد - 00:10:36

لذلك اذا سألت عن الثياب لا يحدده مع الثياب كما ينبغي الذي علق به هذا الحكم. الباب الرابع الاصل في الحجارة في الطهارة الاصل في الحجارة الطهارة. والباب الخامس - 00:10:56

الاصل في الابضاع التحريرم. الاصل في الابضاع التحريرم. والاضطاع كسر هو عقد النكاح. عقد النكاح. والاضطاع بالفتح الفروج والابضاع بالفتح هو هي الفروج وقد اختلف اهل العلم في هذه المسألة هل الاصل فيها الحل ام الاصل فيها التحريرم - 00:11:14

وتحقيق الكلمتين المتقدمتين الابضاع والابضاع مبني ومعنى يعين الاصل فيه فالاضطاع بكسر الهمز هو عقد النكاح. عقد النكاح. والابضاع الفتح هو الفروج. والذى تقتضيه عبارة ناظم في شرحه انه اراد الكسر - 00:11:54

والذى تقتضيه عبارة الناظم في شرحه انه اراد الكسر والتحقيق انه ان اريد به عقد النكاح فالاصل فيه الحل. ان اريد به عقد النكاح فالاصل فيه الحل. فالله سبحانه وتعالى قال فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاثاء ورباع. فالاصل في عقد - 00:12:25 على اي امرأة حل ذلك. واستثنىت المحرمات في سورة النساء وفي الاحاديث واردة. واما الاضطاع وهي الفروج. فالاصل فيها التحريرم. فالاصل فيها التحريرم فلا يحل للعبد ان يطأ فرجا الا ان يكون زوجا او ملك يمين فلا يحل للعبد ان يطأ - 00:12:54

فرجا الا ان يكون زوجا او ملك يمين. قال تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين
فمن ابتفى وراء ذلك فاوئك هم العادون. فهؤلاء - 00:13:24

تدل على ان وطأ الفروج محرم. لا يستبيح العبد الا بعقد الزوجية او بملك يمين وما عدا ذلك فانه يحرم عليه. فصار تحقيق المسألة ان
الاصل في الابضاع ايش؟ الحل والاصل في الاضلاع التحرير ان الاصل في الابضاع الحل والاصل في - 00:13:44
الاضلاع التحرير. وهذا يشهد به المرء ان المتعاطي علوم الشريعة لا تثبت قدمه وفيها الا مع علم اللغة. فقد قرر الشاطبي اصلا ماتعا
في كتاب المواقف ان الشريعة عربية. ان الشريعة - 00:14:14

عربية يعني لا يصيّب فهم حقائق الشريعة من ادلتها او موقع مسائل العلم فيها الا من كانت له يد في العربية فالايد ان يكون من
مطالب طالب العلم التي يلتمسها من العلوم علوم العربية ولا سيما النحو والصرف - 00:14:34

اللغة بهذه والبلاغة بهذه العلوم الاربعة هي من اهم العلوم التي يحتاج اليها طالب العلم. والباب السادس الاصل في اللحوم التحرير.
الاصل في اللحوم التحرير. والمراد باللحوم ما لا يحل الا - 00:14:54

ما لا يحل الا بذكرة. فما حرم علينا الا بذكرة فالاصل فيه التحرير. فالاصل فيه التحرير. كبهيمة الانعام. فانها لا تحل لنا الا بذكرة
فلو قدر ان احدا قتل بهيمة الانعام بضربيها في جنبها حتى مات. فتناولها حينئذ يكون ايش؟ حراما - 00:15:14
عليها. وكذا لو انها ماتت حتى افخها فصارت ميتة. فان تناولها يكون حراما لأنها لا تحل لنا الا بذكرة فما ذكره الناظم وغيره من ان
الاصل في اللحوم التحرير مرادهم باللحوم هنا - 00:15:50

ما لا يحل الا بذكرة. واما ان اريد اللحوم بالمعنى المستغرق الشامل فالاصل فيها الحين. وان والا فان اريد باللحوم
المعنى المستغرق الشامل يعني جميع - 00:16:10

افراد اللحم فالحل فالاصل فيها الحل. قال تعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محظما على طاعم يطعم الا ان يكون ميتة او لحما او دما
مسفواحا او لحم خنزير. فالاصل في اللحم - 00:16:30

حل الا ما استثناه الله سبحانه وتعالى بالتحريم. فحين اذا قال احد الاصل في اللحوم التحرير صح كلامه ام لم يصح؟ صح اذا اراد
اذا اراد ما لا يحل الا بذكرة. وان اراد عموم - 00:16:50

لم يصح فالاصل في عموم اللحوم هو هو الحل والاباحة. والباب السابع الاصل في دم المعصوم وماليه التحرير. الاصل في دم المعصوم
وماليه التحرير والمعصوم من ثبتت له حرمة شرعية يمتنع بها. والمعصوم من ثبتت له - 00:17:10

شرعية يمتنع بها. فلا يراق دمه ولا يؤخذ ماليه. فالاعصمة يراد بها الحفظ. فالاعصمة يراد بها الحفظ اي انه
محفوظ الدم والماليه اي انه - 00:17:43

محفوظ الدم والماليه. والمعصومون اربعة. والمعصومون اربعة. المسلم والذمي والمعاهد والمستأمن. المسلم والذمي والمعاهد
والمستأمن ومن ليس معصوما هو الحرب اي المقاتل للمسلمين. ومن ليس معصوما هو الحربي المقاتل للمسلمين فلا حرمة لماليه ولا فلا
حرمة لدمه ولا لماليه. والباب الثامن الاصل في - 00:18:03

من عادات الاباحه الاصل في العادات الاباحه. والعادة ما استقر عند الناس تتبعوا عليه العادة ما استقر عند الناس وتتابعوا عليه
وسواء السبيل في اسم العادة ان يسمى عرفا وسواء السبيل في اسم العادة ان يسمى - 00:18:43

فيقال الاصل في العرف الاباحي. الاصل في العرف الاباحه. وهذا احسن من قولهم الاصل في العادات الاباحه لامرین لامرین احدهما
ان العرف هو المعتبر به في خطاب الشرع. ان فهو المعتبر به في خطاب الشرع. في قوله تعالى خذ العفو وامر بالعرف. لقوله تعالى -
00:19:13

خذ العفو وامر بالعرف اي بالمعروف بين الناس. الذي يجرون عليه اي في المعروف بين الناس الذي يأجرون عليه والآخر ان العادة
تكون حسنة وتكون سيئة. ان العادة تكون حسنة وتكون سيئة - 00:19:43

اما العرف فلا يكون الا حسنا. اما العرف فلا يكون الا حسنة. فيصبح ان تقول عادة حسنة وعادة سيئة. ولا يصح ان تقول عرف حسن

وعرف سيء. فالعرف في كلام - 00:20:06

موضوع للعادة الحسنة فقط. فالعرف في كلام العرب موضوع للعادة الحسنة فقط ولما انس الفقهاء ان اسم العادة يتسع للمحمود والمذموم قيده بشرب ولم ما انس الفقهاء ان اسم العادة يكون يقع للمحمود والمذموم قيده بشروط فالفقهاء - 00:20:26
وهاهو عندهم العادة لا يعتد بها الا بشروط. وتلك الشروط يستغنى عنها اذا ذكر اسم العرف وتلك الشروط يستغنى عنها اذا ذكر اسم العرف. فحينئذ قولنا الاصل في حرف الاباحة اصح من ان يقال الاصل في العادات الاباحة. قولنا الاصل في العرف الاباحة اصح من ان

- 00:20:56

يقال الاصل في العادات الاباحة. ولا ينقل عن هذا الاصل الا بدليل كما قال حتى يجيء صارف الاباحة يعني حتى يجيء الناقل عن الاباحة. فالمراد بالصرف هو النقل فهو يحول - 00:21:26

من حكم الى حكم اخر فهو يحولها من حكم الى حكم اخر. فاذا ورد دليل على شيء من مم ما ينسب الى العادات رفعه حينئذ من كونه عادة اذا حكم اخر كالواقع من عادات العرب قبل الاسلام. فالشرع نقل بعضها الى الاستحباب. ونقل بعضها الى - 00:21:46
الكرابة او الى التحرير. ومنها ما هو مسكتون عنه فصار من جنس الباقي على اصله في الاباحة. والباب التاسع الاصل في العبادات التوقيف الاصل في العبادات التوقيف. اي وقف التعبد بها على ورود الدليل. اي وقف التعبد بها على - 00:22:16
ورود الدليل وهو المذكور في قوله وليس مشروعاما من الامور غير الذي في شرعا من الامور مذكور. وليس من الامور غير الذي في شرعا مذكور. فمقصوده بالامور العبادات. فمقصوده بالامور العبادات لان الغالب اختصاص اسم الشرع بها - 00:22:42

فيكون قوله مشروعاما مفسرا فيكون قوله مشروعاما مفسرا لقوله الامر يعني الامر التي تشرع لنا من العبادات اي الامور التي تشرع لنا من العبادات. فهذه القاعدة متعلقة بالعبادات وقد عبر المصنف رحمة الله عن هذه القاعدة في كتاب القواعد والاصول الجامعة بقوله الاصل في العبادات الحظر - 00:23:12

وقد عبر المصنف رحمة الله في كتابه القواعد والاصول الجامعة عن هذه القاعدة بقوله الاصل في العبادات ايش ؟ الحظر وهنا انه الى انه من المهم عند اراده فهم كلام عالم الفزع الى تصانيفه الاخرى - 00:23:47

انه من المهم بارادة فهم كلام عالم الفزع الى تصانيفه الاخرى. فهذا البيت المذكور في هذه منظومة من احسن ما يدرج معه عند بيان معناه هو كلام المصنف نفسه في كتاب القواعد والاصول الجامعة - 00:24:11

لكن لما فزعنا الى ذلك الكتاب وعرضنا هذه القواعد المنظومة بتلك القواعد المنتورة وجدنا انه عبر هناك بقوله الاصل في العبادات الحظر. بخلاف ما عبر به في شرح هذه المنظومة وما يدل عليه - 00:24:31
نظمه فيها من ان الاصل في العبادات التوقيع. فصار للمصنف وغيره عبارتان في هذا المقام فصار للمصنف وغيره عبارتان في هذا المقام. احداهما الاصل في العبادات الحظر. احداهما الاصل في العبادات التوقيف. والآخر الاصل في العبادات الحظر - 00:24:51

الحظر. فهاتان العبارتان بمعنى واحد او بينهما فرق او احداهما صائبة والآخر خاطئة ما الجواب بالسلامة ان يقال ان العبارتين المذكورتين صحيحتان واختلفت صياغتهما لاختلاف متعلقاتهم. واختلفت صياغتهما لاختلاف متعلقاتهما - 00:25:21
فقولنا الاصل في العبادات التوقيف اي ان العبادات التي تكون لله سبحانه وتعالى يكون طريق العلم بها هو الشرع بدليل فهي متوقفة على ورود دليل فالعقل لا تستقل بمعرفة مال الله من حق من انواع العبادات. وهي مفتقرة الى دليل شرعي من كلام - 00:26:07
او كلام رسوله صلى الله عليه وسلم للتعریف بتلك العبادات. فحينئذ فالاصل في العبادات التوقيف اي انها حتى يجد الدليل بها. و اذا قيل العصر في العبادات الحظر. فالمعنى ان العبد ممنوع - 00:26:37

من فعل العبادة فهي محظورة عليه حتى يقوم دليلا ان العبد ممنوع من فهي محظورة عليه حتى يقوم دليلا. فالتوقيف باعتبار ورود الدليل. والحظر باعتبار فعل العبد فالتوقيف باعتبار ورود الدليل. والحظر باعتبار فعل - 00:26:57

العبد وما احسن قول التفتزان في مثل هذا المثل اختلاف عبارات خلاف اعتبارات اختلاف عبارات لاختلاف اعتبارات. اختلاف عبارات لاختلاف اعتبارات انتهى كلامه. وهذا باب من الفهم نافع. ان ما يظن ويتوهم من كلام اهل - 00:27:27

العلم انه يخالف بعضه بعضا قد لا يكون الامر كما يدعى هذا المتوجه با ان تكون العبارات التي عبروا بها سواء كانت عبارتين او اكثر ترجع الى اصل واحد. لكنهم اختلفوا في العبارات - 00:27:57

التي استعملوها لاختلافهم في الاعتبارات التي اعتنوا بها. فهذا نظر الى اعتبار فذاك عبر بعبارة وهذا عبر عبر بعبارة ومآل العبارتين شيء واحد مآل العبارة مرتين شيء واحد. ولذلك قبح الافهام بمعرفتها موازین الفهم هو من اهم - 00:28:17

المهمات في اخذ العلم فلا بد ان ينظر المتعلم والملتمس للعلم ما يصح له حسن الفهم. فحسن الفهم هو بالفعل الاعلى في العلم فان امر الحفظ يشتراك فيه كثير من الناس لكن الشأن في حسن الفهم ولا يمكن الفهم الا - 00:28:47

هذى قواعد فالعلوم كلها مبنية على قواعد ومن جملتها رياضة الفهم فرياضة الفهم على قواعد من جملتها هذه القاعدة فانت اذا عرفت ان العبارات قد تختلف لاختلاف اعتبارات وجدت ان هذا اصلا نافعا لك في - 00:29:07

لئن الصدح بين قولين يتوجهان انهما مختلفين. من امثلة ذلك ان بعض المصنفين من اهل الزمان ذكروا ان اهل السنة لهم في تقسيم التوحيد قولان احدهما ان التوحيد ثلاثة انواع ربوبية والوهية واسماء وصفات - 00:29:27

والآخر ان التوحيد نوعان. توحيد معرفة واثباتات وتوحيد ارادة وطلب وقصر نعم هو الان ذكر ان هذى قولين لاهل السنة. هذا قول وهذا وهذا قول. لكن عند التحقيق لا يصح ان - 00:29:57

يقال هما قولان لاهل السنة. وانما يقال طریقتان في تقسيم التوحيد. طریقتان في تقسيم التوحيد لاختلاف الاعتبار. فالذين قسموا التوحيد ثلاثة اقسام. توحيد ربوبية والوهية واسماء وصفات قسموها باعتبار ما يجب على العبد قسموها باعتبار ما يجب على العبد فيجب عليه ان يوحد الله في - 00:30:17

وان يوحد الله في الوهيتها وان يوحد الله باسمائه وصفاته. والذين قسموا التوحيد قسمين قسم سموه باعتبار ما يجب لله باعتبار ما يجب لله اي باي بالنظر اليه سبحانه وتعالى - 00:30:47

بانه واحد في معرفته واثباته وواحد في قصده وطلبه. فحيثئذ لا يصح ان يقال هذان قولان لاهل السنة وانما هما طریقتان وكل من القولين يصدق الآخر. فهذا القول باعتبار وهذا القول وهذا القول - 00:31:07

باختصار فهذه القاعدة في الفهم مهمة ولا سيما في باب الاعتقاد لأننا بلينا الزمن المتأخر بمن ينسب اقوال لاهل السنة نشأت من الغلط في فهمه هو فيحملها اهل اهل السنة ولا يمكن ان يقول بذلك قائل - 00:31:27

عاقل مدرك حقائق العلم. ولا سيما ان باب الاعتقاد اهل السنة ليس بباب ولیدا اليوم. بل هو باب منقول من لدن الصحابة رضي الله عنهم الى يومنا هذا في طبقات الامة. لكن يأتي الانسان ويخطي في الفهم. ثم يحمل فهمه اهل اهل السنة - 00:31:47

قاطبة دون ان يتأنى ويراجع وينظر ويكثر من الدعاء والاستغفار ويشاور اهل العلم الراسخ بما عرف له من الاشكال فان الاشكال يرد على العقول لكن العقول الراسدة تحسن معاملة الاشكال - 00:32:07

قلت طائشة تجعل الاشكال علما. والمراد بقوله تجعل الاشكال علما تجعل ما نشأ عندها من الاشكال علما محققا وقد يكون غلطا قد يكون غلطا اذا استقل الانسان بنتيجة في العلم لم يقل بها احد من قبل - 00:32:27

فحين اذ لا يستري بالعقل بان هذا القول غلط. لا يستتب اي عاقل يعرف العلم وان العلم موروث في هذه لا يستتب ان ما جاء به انسان في القرن الرابع عشر في قول في مسألة في باب الطلب او في باب الخبر لم يقل بها احد من - 00:32:47

لا يسترب من عرف الدين ان هذا القول مجزوم بغلطه. ايا كان انا قائله ايا كان انا قائله لان العلم موروث في هذه الامة لا يخفى علينا. فحين اذ ينشأ الغلق - 00:33:07

هذا واضوابه من عدم حسن اخذ العلم. وهذا الذي صار عندهنا باخران الانسان يتعلم العلم لكن لا يحسن اخذه. ونشأ اولاد الكتب الذين يرجعون الى الكتب ويفهمون منها دون الرجوع الى اهل العلم. فافسدو الدين وافسدو علوم المسلمين. وطالب العلم - 00:33:27

لا ينظر الى من هلك كيف ينظر الى من نجا كيف نجا وينظر طريق النجاة ويتعلم في كلام الناصحين العارفين ما يؤمنه خاف
عند رب العالمين فالمرء اذا نجا من غواص الاعتراظ عليه بين الناس والمؤاخذة على كلامه عند ولي امرهم فكيف يأمن - 00:33:47
المؤاخذة عند الله سبحانه وتعالى ان يقول في دين الله شيئا لا يستند فيه الى اصل وثيق وركن شديد نعم - 00:34:07